369 - سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم Y في رجل أوصى بثلث ماله ثم أفاد مالا قبل أن يموت من ميراث أو غير ذلك .

قال : الذي أوصى له ثلث ماله وثلث ما أفاد